الجرائم التي لا تحرك الدعوى الجزائية فيها إلا بشكوى من المجني عليه بناء على طلب او اذن

حدد المشرع في الفقرة (أ) من المادة (٣) من ق أ. م. ج العراقي مجموعة من الجرائم وضع تحريكها الا من قبل المجني عليه او من يقوم مقامه قانونا وهذه الجرائم هي:

أ- لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية الا بناء على شكوى المجني عليه او من يقوم مقامه قانونا في الجرائم الاتية:

١- زنا الزوجية او تعدد الزوجات خلافا لقانون الاحوال الشخصية

٢- القذف او السب او افشاء الاسرار او التهديد او الايذاء اذا لم تكن الجريمة وقعت على مكلف بخدمة عامة اثناء قيامه بواجبه او بسببه. يحدث بموجب القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٩ حيث رفع الاخبار الكاذب من هذه الجرائم قانون التعديل الرابع عشر لقانون أ. م. ج العراقي.

٣- السرقة او الاغتصاب او خيانة الامانة او الاحتيال او حيازة الاشياء المستحصلة منها اذا كان المجني عليه زوجا للجاني او احد اصوله او فروعه ولم تكن هذه الاشياء محجوز عليها قضائيا او اداريا او مستغلة بحق شخص آخر.

٤- اتلاف الاموال او تخريبها عدا اموال الدولة اذا كانت الجريمة غير مقترنة بظرف مشدد

٥- انتهاك حرمة الملك او الدخول او المرور في ارض مزروعة او مهيأة للزرع او ارض فيها محصول او ترك الحيوانات تدخل فيها.

٦- رمي الاحجار او الاشياء الاخرى على وسائط النقل او البيوت او المباني او البساتين او الحظائر.

٧- الجرائم الاخرى التي ينص القانون على عدم تحريكها الا بناء على شكوى من المتضرر منها.

بمعنى انه ليس للادعاء العام في هذه الجرائم التدخل لتقديم الشكوى بل ان الحق مقتصر هنا على المجني عليه او من يقوم مقامه. وهذه الجرائم واردة على سبيل الحرص ولا يجوز القياس عليها.

لكن ما هو السبب في تقيد حق الادعاء العام وحق الافراد في تحريك الدعوى الجزائية في هذه الجرائم؟

يعود السبب في ذلك هو صيانة الأوامر والروابط الاسرية لان تحريكها فيه إساءة الى الاخرين او فضح او كشف لعلاقات كانت يجب ان تظل مستورة كما ان الجريمة لا تهم المجتمع الا من بعيد او ان الواقعة تافهة مما يجوزان يتغاضى المجني عليه عنها.

وهنا نتسأل ونقول هل ان ترك تحريك الدعوى الجزائية في هذه الجرائم على شكوى المجني عليه امر صحيح؟

الواقع ان اغلب التشريعات اخذت بذلك لكنها تعرضت لانتقادات منها:

١- ان ذلك يؤدي الى الاضرار بالدولة التي تملك وحدها حق العقاب وان تعليق تحريك الدعوى الجزائية على مشيئة المجني عليه يعني تقويض حق الدولة هذا.

٢- يؤدي الى اهدار فكرة الردع العام التي تعد من اهم اهداف العقوبة.

٣- تلحق ضرر بالمجني عليه نفسه عندما يكون في وضع لا يسمح له بتحريك الدعوى خوفا من بطش الجاني وان حق الشكوى يمثل اخلالا بمبدأ العدالة لأنه اذا لم يقدم المجني عليه شكوى فان خطأ الجاني قد ترك بدون جزاء.

٤- يجعل ممارسه الدولة لسلطتها في القضاء رهينه بمشيئة الافراد.

الجرائم التي لا تحرك الدعوى الجزائية فيها الابناء على اذن

الاذن: هو اجراء يتضمن موافقه جهة عامه محدده بالقانون على اقامه الدعوى الجزائية واتخاذ الاجراءات القانونية بحق احد الافراد التابعين لها في جريمة علق المشرع اقامه الدعوى فيها على موافقتها.

فهناك جرائم محدده لا يمكن ان تتخذ الاجراءات القانونية فيها الا بعد ان تأذن جهة رسميه حددها القانون. لكن لماذا يتوقف تحريك الدعوى الجزائية في بعض الجرائم على إذن.

١- كون هذه الجرائم ذات حساسيه خاصه من حيث الحق المعتدى عليه.

٢- حساسيه المركز الذي يشغله المتهم الذي يباشر وظيفة عامه في الدولة مما يقتضي الامر ان يضمن له نوعا من الحرية في مباشره وظيفته كنوع من الحصانة.

كل هذه الاعتبارات تستلمن ان لا تقام الدعوى الجزائية ضده الا بعد ان تأذن الجهة التي ينتمي اليها لكي تقدر جديه الاتهام قبل وقوعه حتى لا تتلوث سمعته وحتى لا يؤدي ذلك الى اعاقته عن اداء مهامه الوظيفية بمجرد شبهات او اتهامات كيديه فالجهة التي تصدر الاذن بنظر المشرع اقدر من غيرها على تقدير ملائمه تحريك الدعوى الجزائية من عدمه.

وبحصول الموافقة تنطلق يد الادعاء العام في اقامه الدعوى استيفاءا لحق المجتمع.

ويشترط في الاذن:

١- ان يكون مكتوبا لان طبيعته تقتضي ذلك.

٢- لا يجوز التنازل عن الحق في مباشرته.

٣- لا يجوز العدول عنه او سحبه بعد مباشره لان الغرض من اشتراطه هو ان تتأكد الجهة المخولة بإصداره من ان المصلحة العامة تقتضي ذلك فاذا ما تأكدت من ذلك واصدرت الاذن فلا يعود هناك مسوغ لسحبه.

٤- الجهة المخولة بإصدار الاذن تصدره حتى بدون طلب من سلطة التحقيق ولكن الغالب يكون طلب من سلطة التحقيق.

٥- الاذن ليس حقا شخصيا بل هو حق مقرر لجهة او هيئة ولا ينقضي بترك المتهم الوظيفة لاي سبب كان بل يبقى إقامة الدعوى معلقا على اذن من الجهة التي كان يتبعها الموظف اثناء ارتكاب الجريمة.

٦- والجهة المخولة بإصدار الاذن ليست مقيدة بمدة معينة لإصداره طالما ان الدعوى الجزائية لم تنقضي لاي سبب من أسباب انقضائها.

جرائم الاذن

١- الجرائم المرتكبة من قبل القضاة وأعضاء الادعاء العام.

في حالة ارتكابهم جريمة عادية لا علاقة لها بالوظيفة وليست ناشئة عنها او بسببها وليست من الجرائم المتلبس بها فلا يجوز اتخاذ الإجراءات القانونية الا بعد صدور اذن من وزير العدل.

اما في حالة ارتكاب جناية مشهودة عادية ليست لها علاقة لها بالوظيفة او ناشئة عنها او بسببها فلا يشترط الاذن لإقامة الدعوى الجزائية.

اما الجرائم الناشئة عن الوظيفة او بسببها فاذا كانت مرتكبة من قاضي فانه يحال الى لجنة شؤون القضاة واذا كانت مرتكبة من احد أعضاء الادعاء العام فانه يحال الى لجنة شؤون الادعاء العام بناء على قرار من وزير العدل.

٢- جرائم العسكريين ومنتسبي قوى الامن الداخلي

الجرائم ذات الطابع العسكري المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري تخضع للقوانين العسكرية و يحاكم امام المحاكم العسكرية اما الجرائم العادية التي يرتكبها العسكري كالقتل والسرقة فلا يجوز اتخاذ الاجراءات بحقه الا بإذن من وزير الدفاع او من يخوله و يخضع لقانون العقوبات او قانون المرور وتتخذ الاجراءات بحقه بموجب قانون اصول المحاكمات الجزائية اي يكون شأنه شأن اي مواطن اخر في اقامه الدعوى الجزائية واتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة.

اما في حاله تلبس العسكري بجناية فلا يحتاج الامر للحصول على إذن.

٣- الجرائم المرتكبة خارج العراق

الاصل ان قانون العقوبات لا يسري خارج اقليم الدولة طبقا لمبدأ اقليميه القانون الجنائي الا ان هذا المبدأ وردت عليه بعض الاستثناءات اجازت سريانه على الجرائم المرتكبة خارج اقليم الدولة.

فبموجب الاختصاص العيني يسري هذا القانون على مجموعه من الجرائم التي ترتكب خارج اقليم الدولة اذا كانت تمس مصالح الدولة الأساسية، وبموجب الاختصاص الشخصي يسري قانون العقوبات على رعايا الدولة الذين يرتكبون جرائم خارج اقليمها اذا عادوا الى دولتهم قبل ان تتمكن السلطات المختصة في الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة من اتخاذ الاجراءات القانونية بحقهم.

وبموجب الاختصاص الشامل يسرى قانون العقوبات على مجموعه من الجرائم ذات الطابع الدولي اذا ما القي القبض على مرتكبها في اقليم الدولة. واخذ قانون العقوبات العراقي بكل تلك الاستثناءات، وهذا يعني امكانيه اقامه الدعوى الجزائية على من يرتكب جريمة خارج العراق من الجرائم المذكورة واوجب صدور اذن من وزير العدل وجاء النص على ذلك في المواد (١٤) من ق ع، والمادة (٣/ب) من ق أ .م. ج المادة (٥٣/ب) والمادة (٣٦/أ) من ق أ. م. ج.

٤- جرائم إهانة دولة أجنبية أو منظمة دولية او إهانة رئيسها او علمها او شعارها الوطني

نصت على هذه الجرائم المادة (٢٢٧) من ق ع ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بغرامة لا تزيد على مائتي دينار كل من أعلن بأحدى طرق العلانية دولة أجنبية أو منظمة دولية لها مقر في العراق او اهان رئيسها اوممثلها لدى العراق اواهان علمها او شعارها الوطني متى كانا مستعملين على وجه لا يخالف قوانين العراق))

ان المشرع العراقي قيد حق الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية على المتهم بارتكاب احدى هذه الجرائم وعلق ذلك على صدور اذن من وزير العدل، والعلة من هذا ان كل مسالة تؤثر على العلاقات الدولية بين العراق والدول الاخرى او المنظمات الدولية هي من المسائل الدقيقة التي يجب ان لا يتصرف فيها بدون علم السلطات العليا في الدولة التي يكون لها وحدها القدرة على تقدير ضرورة تحريك الدعوى الجزائية من عدمه.

الجرائم التي لا تحرك الدعوى الجزائية فيها الى بناء على طلب

الطلب: هو اجراء يصدر بشكل كتابي من جهة رسميه حددها القانون لسلطه التحقيق المختصة يعلن رغبه تلك الجهة في اقامه الدعوى الجزائية عن الجريمة التي اضرت بمصلحتها او اضرت بمصلحه تكون هي ممثله او امينه عنها.

هناك مجموعه من الجرائم المنصوص عليها في قوانين خاصه منع المشرع تحريك الدعوى الجزائية فيها الا بعد ورود طلب بذلك من جهة حددها القانون. لكن ما هو السبب في تقييد حق الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية في بعض الجرائم الا بناء على طلب؟

١- ان جرائم الطلب تتصل او تمس ببعض الجهات الرسمية او مصالحها التي قرر لها المشرع حمايه خاصه.

٢- تعرضها لاعتبارات تنظيم او توجيه السياسة الاقتصادية او الإدارية او الشؤون التي قد تؤثر على الامن العام.

في مثل هذه الجرائم ترك المشرع مسألة تقدير الملاءمة بين تحريك الدعوى الجزائية من عدمه الى جهة رسميه اقدر من الادعاء العام على وزن الاعتبارات المختلفة وبالتالي اقدر على تحديد كون مصلحه الدولة تكمن في تحريك الدعوى الجزائية ام في عدم تحريكها.

شروط الطلب

١- ان يكون الطلب مكتوبا

٢- ان يصدر من جهة رسميه حددها القانون

٣- الحق في اصدار الطلب يبقى قائما ما دامت الحق في الدعوى الجزائية قائمه.

٤- لا يجوز سحب الطلب او التنازل عنه بعد اصداره.

٥- الطلب حق يثبت لجهة رسميه وليس حقا شخصيا لمن يباشره.

الفرق بين الطلب والشكوى

١- الطلب يجب ان يكون مكتوبا، الشكوى يجوز ان تكون شفوية او تحريريه

٢- الطلب يصدر من جهة رسميه، الشكوى تصدر من المجني عليه (الفرد)

٣- الحق في اصدار الطلب يبقى قائما مادامت الدعوى الجزائية قائمه، اما الشكوى تخضع للتقادم.

٤- لا يجوز التنازل عن الطلب بعد اصداره، ام الشكوى يجوز التنازل عنها في اي مرحله من مراحل الدعوى.

جرائم الطلب

١- جرائم الجلسات: وهي الجرائم التي ترتكب اثناء جلسات المحاكم فلا يجوز تحريكها الا بطلب من المحكمة التي وقعت امامها الجريمة (م/١٥٩) من ق أ. م. ج

٢- الجرائم المرتكبة خلافا لإحكام قانون المطبوعات

لا يجوز اقامه الدعوى الجزائية عن الجرائم المرتكبة خلافا لإحكام هذا القانون الا بعد ورود طلب من وزير الثقافة (م/٣١) من قانون المطبوعات رقم (٢٠٦) لسنه ١٩٦٨.

٣- الجرائم المرتكبة خلافا لإحكام قانون الطيران المدني

لا يجوز اقامه الدعوى الجزائية عن مخالفه احكام هذا القانون الا بناء على طلب من سلطات الطيران المدني (م/٢٠٢/٢) من قانون الطيران المدني رقم (٤٨) لسنه ١٩٧٤.

الفرق بين الطلب والاذن

١- من حيث الجهة: ان الجهة المخولة بإصدار الطلب بإقامه الدعوى عن جريمة تكون اما مجنيا عليها في تلك الجريمة او ان الجريمة وقعت على مصلحه هي امينه عليها. بينما الجهة المخولة بإصدار الاذن لا تكون كذلك.

٢- من حيث التحقيق: لا يجوز لجهة التحقيق في جرائم الطلب اتخاذ اي اجراء فيها قبل صدور الطلب، بينما جرائم الاذن يجوز لسلطات التحقيق اتخاذ الاجراءات فيها.